

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٥٨

تعيين عضو يمثل بلدية حلب في مجلس ادارة مؤسسة الكهرباء
والنقل في مدينة حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٧٤ المؤرخ في ١٩٥٤/٥/١٨ ،

وعلى القرار رقم ١٢٤ المؤرخ في ١٩٥٨/٥/١٨ ،

وعل قرار بلجنة بلدية حلب رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٥ ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد أحمد أبو صالح مصطفى يمثل بلدية حلب في مجلس
ادارة مؤسسة الكهرباء والنقل فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به فور تبنته
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٣ جانفي الآئرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن إخراج أراضي محطة حلب - الشام من الأموال العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤٤ المؤرخ في ١٩٢٥/٦/١٠ والمعدل
بالقرار رقم ١١ المؤرخ في ١٩٤٠/١/١٣ المتضمن نظام الأموال العامة ،

قرر :

مادة ١ - تسقط من الأموال العامة أراضي محطة حلب - الشام
الملونة بالأحمر على الخطة المحفوظ نسخة عنه لدى رئيسة الجمهورية ونسخة
لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٥٨

ف شأن التعديل رقم ٢٥٤ لتعريف المخارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعل المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ،

وعل المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ وتعديلاته ،

وعل المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ ،

وعل القرار رقم ١٨٩ لـ . ر تاريخ ١٩٣٦/٩/٨ المسمى "تعريف
المخارك" والقرارات اللاحقة المعدلة ،

وعل المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩ ،

وعل قرار المجلس الأعلى للمخارك رقم ٨٣١ م تاريخ ١٩٥٨/١٠/١٦ ،

قرر :

مادة ١ - تمدد تعريف المخارك وتصبح كالتالي :

نوع المعرفة	سنف البضائع	وحدة الاستيفاء	تعريف العادية
٧١	الشجر	القيمة	معنى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم
السوري .

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٣ جانفي الآئرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر